شرح [التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] 431 [] شرح []التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح] الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدى رحمه الله تعالى فى كتابه التجريدى الصريح لاحاديث الجامع الصحيح كتاب

والشركة واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الشركة في الطعام والنهد والعروض عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت ازواج القوم واملقوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر ابله

فاذن لهم فلقيهم عمر فاخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم؟ فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى فى الناس يأتون بفضل

ازواجهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النتع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبر عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتفى الناس حتى فرغوا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله

الا الله واني رسول الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى

اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين. اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الشركة وايضا يقال الشركة بكسر الشين وآآ

الراء بالفتح الشركة باسكان الشين وفتح الراء الشرك. ويقال ايضا الشركة والشركة او الشركة وتجمع الشركات هي من بهذه الشريعة تحقيقها لمصالح العباد لان وجود هذه الشركات انواعها وهى فى الجملة تنقسم الى نوعين شركات املاك

كانت عقود وشركات الاملاك ان يملك الاثنان الاكثر ملكا ان كل يكون له نصيب فيه مثل ان يشتركوا في شراء قطعة ارض او بيت للسكنة او نحو ذلك وشركة العقود يدخل تحتها انواع مثلا يشترك اثنان احدهما بماله والاخر

بدنه او يشترك اثنان كلاهما بالبدن او يشترك اثنان بالمال والبدن منهما معا فهي انواع هذا كله من تيسير هذه الشريعة وتحقيقها لمصالح العباد. لان الانسان قد يكون عنده المال وليس عنده آآ

القدرة البدنية للمتاجرة به. وقد يكون ايضا العكس عنده قدرة بدنية. وليس فعنده مال يتحرك به ويتاجر. فجاءت اه الشريعة باباحة هذا النوع من التعامل تحقيقا المصلحة العباد التى تشمل الجميع. والمصلحة فى ذلك انما تتحقق

بالصدق بين الشركاء والامانة والوفاء وتحقيق معاني الشريعة وما تقتضيه الاخوة الايمانية من حسن تعامل وصدق مع الشركاء ووفاء معهم فان الشركات اذا قامت على ذلك تحقق فيها خير عظيم وبركة عظيمة و

هذا الكتاب يتناول من مسائل الشركات ما يتيسر. ومن باب تنبيه هذا الكتاب الذي بين ايدينا مختصر مختصر لاصله صحيح البخاري والاحاديث التي مرت لا يكررها. والبخاري رحمه الله يكرر في الاصل الحديث بحسب المواطن احيانا يكرث يكرر الحديث

عشرين او ثلاثين مرة بحسب مواطن الاستشهاد منه. والمختصر يكتفي باراده في الموضع الاول الا ان كان في موضع لاحق لفظ زائد فانه يعيده لذلك وربما اكتفى بالاشارة الى الزيادة

فقط ولهذا فان هذا المختصر لا يتناول جميع المسائل في كل الكتب التي تمر علينا لا يتناول جميع المسائل وانما يتناول القليل منها. وكل ما تقدمنا فى الابواب قلت المسائل

التي يريدها لانها تقدمت احاديثها في موضعها من هذا المختصر. فهو لا يتناول كل المسائل الكتاب المعقود وانما تناول جملة منه بحسب ما يتفق مع اه اه الاختصار الذي التزمه في هذا الكتاب وايضا عرفنا ما سبق التنبيه عليه وهو

وان هذه التبويبات ليست من المختصر وانما هي ممن طبع الكتاب والا فان المختصر جرد الاصل جرد الصحيح حتى من الابواب. جرده حتى من الابواب قال رحمه الله باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض

اي هذا مما تجوز فيه الشركة والطعام معروف والنهد يراد به العون يراد به العون يقال تناهد القوم وناهد بعضهم بعضا اي تعاونوا الشركة فى اه النهد اى الشركة فى العون ويراد بذلك اخراج القوم نفقاتهم على

عدد الرفقة. مثل لو كان جماعة في في سفر واتفقوا على عدد الرفقة يخرجون النفقة يصرف من هذا الذي اه اخرجوه ولعله ما يسمى في اللغة الدارجة آآ في في فلي اللغة الدارجة القطة. آآ يعني لعله قريب من هذا المعنى فالنهد عرف باخراج القوم نفقاتهم على قدر النفقة على قدر النفقة يضع كل قدر على عدد القدر من المال على عدد المترافقين ثم منه يصرف على اه مجموعهم والعروض ما يقابل النقد. واورد رحمه الله حديث سلمة ابن

الاكوع وكان هذا الخبر الذي اورد في غزوة هوازن قال خفت ازواج القوم والاملاق الفقر ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر معنى املقوا اى افتقروا اى اصبح بهم حاجة شدة فى حاجتهم الى الغذاء والطعام فاتوا النبى

صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم يعني يستشيرونه ان ينحروا الابل حتى يطعموا لانهم اشتدت بهم الحاجة الى الطعام فاذن لهم اي فى ذلك صلوات الله وسلامه عليه. فلقيهم عمر بن الخطاب رضى الله

وعنه ارضاه فاخبروه اخبروه بانهم استأذنوا النبي عليه الصلاة والسلام في نحر الابل من اجل الطعام والغذاء لشدة الحاجة. وان النبي عليه الصلاة والسلام اذن لهم بذلك. فقال عمر ما بقاؤكم بعد ابلكم؟ ما بقاؤكم بعد ابلكم؟ يريد رضي الله

ما هي قدرتكم وامكانكم على المشي والسير على الاقدام المسافة الطويلة بعد الابل اذا اذا نحرتم الابل ما بقاؤكم بعد ما بقاؤكم بعد البكم. لان توالي المشي توالي المشي على الاقدام يؤدي الى الهلكة خاصة مع الحال التي التي ذكر. فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم؟ يعني اياكم ونحر الابل لانها اذا نحرتم الابل ذهب عنكم الظهر ويؤدي بكم الى الجهد ولا تستطيعون المشي على الاقدام المسافات الطويلة. امهلهم رضي الله عنه وراجع النبي عليه الصلاة والسلام في المسألة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقائهم بعد

ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادي في الناس يأتون بفضل ازواجهم نادي بالناس يأتون بفضل ازواجهم. كل واحد يأتي بما عنده من الذي عنده قليل يأتي بالقليل والذي عنده كثير يأتي بالكثير نادي في القوم يأتوا يأتون

بفضل ازواجهم فبسط لذلك نطع. والنطع هو الفراش من الجلد. والبساط من الجلد ففرش عليه الصلاة والسلام لذلك نطع وجعلوه على النتاع وجعلوه على النطا. هذا هو موضع الشاهد للترجمة. نادى في الناس يأتون بفضل

ازواجهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع. هذا الشاهد من اه الحديث للترجمة لان هذا الان في هذه الازواج وهذه الاطعمة يجمعونها فى آآ مكان واحد ثم يأخذون منها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه. دعا

الله عز وجل ان يبارك في هذا الطعام وان يكثر هذا القليل وان ينفع به وبرك عليه اي دعا عليه البركة والبركة هي النماء والزيادة. النماء والزيادة. ثم دعاهم باوعيتهم. كل يحضر

الوعاء الذي معه. فاحتثى الناس. اي اخذ اخذوا يحثون بايديهم و يظعون الطعام فيه اوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا. بارك الله سبحانه وتعالى في ذلك اه القليل حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله. اشهد اني ان لا

اله الا الله واني رسول الله. لان هذا الذي حصل اية من ايات نبوته. اية من ايات نبوته صلوات الله وسلامه عليه جمع الطعام القليل من القوم وجعله على ذلك النطع ودعا بالبركة فبارك

الله سبحانه وتعالى في ذلك القليل وحصل فيه الكفاية وسد حاجة القوم كلهم نعم قال رحمه الله تعالى عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا

ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد فهم مني وانا منهم. قال عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان

اذا ارملوا ومعنى ارملوا اي ثني ما عندهم من زاد وهو بمعنى ما تقدم قوله املق من الاملاء فان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة سواء فى

الغزو قل الطعام او في المدينة اذا قل الطعام آآ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد. جمع ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه. ثم اختسموه وهذا الجمع مبنى على الايثار لان بعضهم يكون

عنده كثير وبعضهم عنده قليل وبعضهم ليس عنده شيء. اذا حصل الاملاء الشدة ربما ان يكون البعض عنده شيء كثير يزيد عن حاجة بيته وربما شخص عنده ما يكفيه فقط لحاجة بيته وربما يكون ايضا

منهم من لا يكون عنده شيء. ويعتبرون انفسهم نفسا واحدة. امالهم والامهم. هذا من الايثار والتعاون. فيأتون بما عندهم كل يأتي بما عنده منهم من يأتى بشيء كثير ومنهم من يأتى بشيء قليل ومنهم ربما يأتى بكسرة خبز او حبة

واحدة من تمر او نحو ذلك ثم يقتسمون. ويحصل في ذلك البركة لهم وانتفاع اه الجميع يبارك الله سبحانه وتعالى لهم في ذلك القليل. قال جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد. ثم اقتسموه بينهم

في اناء واحد بالسوية. باناء واحد يأتون باناء. ثم من هذا الاناء يغرفون للجميع بالسوية فهم مني وانا منهم. وهذا بيان لعظيم مكانة هؤلاء بما جعل الله سبحانه وتعالى فيهم من هذا التكافل

والتعاون والايثار لا يقول المكثر منهم كيف ادخل معكم في مثل هذه الشراكة وانا وبعضكم ما عنده اصلا شيء. بل المكثر يأتي والمقل يأتى ايضا بما عنده وربما بعضهم لا بشيء او بكسرة من خبز او حبة من تمر ثم يقسم الجميع بينهم في بالسوية ويكون ذلك من دواعي البركة للجميع في هذا الطعام القليل. نعم. باب قسمة الغنم. قال

الزبيدي رحمه الله تعالى عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت. ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير. فند منها بعير رموه فاعياهم وكان في القوم خير يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان

ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش. فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. فقلت انا نرجو العدو غدا ليس معنا مد وليس معنا مدى. افنذبح بالقصب؟ فقال ما انهار الدم وذكر اسم الله

عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال رحمه الله تعالى باب قسمة الغنم. قسمة الغنم والمراد ترجمة اي العدل في ذلك. عندما يقسم بين الناس

في مثل الغنيمة ونحو ذلك غنم وابل غنم وابل كيف تكون آآ القسمة في الحديث الذي في الترجمة عدل عشر من الغنم بجزور. عدل عشر من الغنم بجزور ببعير واحد والترجمة في بيان هذا المعنى وهو مقرر في هذا الحديث الذي ساقه رحمه الله

بيت رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة فاصاب الناس جوعا فاصابوا ابلا وغنما. اصابوا ابلا وغنما. اي غنموا ابلا وغنما. وكان النبي

صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم. وهذا منه عليه الصلاة والسلام رفقا قوم يذهب في اخرياتهم رفقا بهم ينظر المنقطع. ويعاون المنقطع ومر معنا قريبا قصة مع جابر رضي الله عنه قال فعجلوا اي من كانوا في المقدمة فعجلوا

وذبحوا ونصبوا القدور. عجلوا من العجلة وذبحوا ونصبوا القدور. فجاء النبي وسلم واذا بهم قد ذبحوا شيئا من الغنم وهيئوها للطبخ اوقدوا النار وضعوها فى القدور فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت اى نثر ما

فيها في الارض والذي فيها هو اللحم والماء. وهذا محمول على ان اللحم يحمل ويعاد الى الغنيمة ان يقسم آآ معها وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لانهم بادروا ذبح ما ذبحوه من

الغنم قبل قبل القسمة قبل اه القسمة. قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئ ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير وهذا موضع الشاهد. للترجمة ان قسمة الغنم

اه يعدل عشر من الغنم ببعير واحد. ثم قسم فعدل عشرة من الغنم عير فند منها بعير. ومعنى ند اي هرم وشرد. فند منها بعير وطلبوه اى ادركوه ولحقوا وراءه فاعياهم اى اجهدهم واتعبهم لم يستطيعوا الامساك به

وكان في القوم خيل يسيرة. وكان في القوم خيل يسيرا. فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله. فهو بسهم فحبسه الله. اي انه اصاب البعير فالسهم تمكنوا منه بهذه الطريقة ان رماه بسهم فحبسه الله اي مكنهم الله سبحانه وتعالى

انا منه بعد ان كان اعياهم واتعبهم. ثم قال اي النبي عليه الصلاة والسلام ان لهذه البهائم اوباد ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش. اوابد اى شاردة وفارة آآ تشرد لانها تستوحش من الانس اوابد

كأوابد الوحش اي نوافر وشوارد تنفر وتشرد مثل الحيوانات الوحشية ولهذا شرد هذا البعير من بين بقية ما بين هذه المجموعة شرد وحده لانه من من هذه ينفر من الناس قال كأوابد الوحش فما غلبكم منها اعياكم واتعبكم

به هكذا اي اي ارموه بالسهم مثل هذه الطريقة التي حصلت فاصنعوا به هكذا اي يرمى بالسهم حتى يتمكن منه فكنت انا نرجوا العدو غدا. وآآ فى الاصل فقلت انا نرجوا العدو غدا او نخاف العدو على الشك من الراوي. والمراد بالرجاء هنا الخوف

نرجو آآ العدو اي نخاف منه. نخاف بمعنى الخوف نخشى العدو ونخاف منه آآ ونحتاج الى ملاقاته ان يكون معنا اسلحة والاسلحة ايضا تكون جيدة لا تكون مستهلكة والسيف يكون على

آآ آ على حده سلامته بحيث يكون صالحة لملاقاة لو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى ليس معنا سكاكين. افنذبح بالقصب؟ افنذبح بالقصب ما السيوف معهم السيوف وهي حادة ويمكن ان يذبح بها. لكنه قدم بقوله نلقى العدو غدا

ونخاف العدو غدا فلا يريدون استعمال السيوف في الذبح لانها استعمالها يظعفها ويظعف حد السيف يظعف من حد السيف.

فاستأذنوا في استعمال القصب. وجاء ايضا في رواية ابي داوود وغيره افنذبح

بالمروة فاستأذنوا باستعمال القصب واستعمال المروة في الذبح. توفيرا للسيوف وليس معهم سكاكين فهل لهم ذلك؟ استأذنوا هل لهم ذلك؟ هل لهم ان يذبحوا بالقصب؟ او المرو؟ المروة المروة الحجارة. المروة

الحجارة ومر معنا قصة قريبا الجارية التي ادركت الشاة في في الموت ولم يكن معها مدية فكسرت حجرا وذبحته به فاقرها النبي. اقر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فسألوه هل آآ لهم ان يذبحوا بالقصب؟ والقصب معروف وهو من

آآ الزروع واذا شطرت الواحدة منه شطرين اصبح لها حد اصبح لها حد ان يجرح ينهر الدم كذلك المروة اذا اذا كسرت واصبح فيها طرف حاد يمكن تكسر بطريقة معينة فيصبح فيها طرف حاد يمكن ايضا ان يتحقق به الذبح فسألوه افنذبح بالقصب وفي رواية ابي داوود فنذبح بالمروة فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. اعطاهم قاعدة جامعة. لا تخص القصب والمروة. اعطاهم قاعدة وهذا من كمال بيانه عليه الصلاة والسلام. لم يقل نعم جوابا على سؤالهم. وانما قاعدة فيما سألوا عنه وما لم يسألوا عنه لان ما سألوا عن مثل المروة قد تكسر بطريقة ولا يمكن ان يتحقق بها ان يحصل منها انهار الدم. وقد تكسر بطريقة ويكون فيها حد وتكون صالحة. فاعطاهم قاعدة

بما سألوا عنه وفيما لم يسألوا عنه واستثنى من ذلك كما سيأتي. قال ما انهر الدم ومعنى انهر الدم اي صبه بكثرة اما ان يجرح طرفا من الجلد يخرج قليل من الدم لا لا يصح. مثله اه لكن ما

انهر الدم يعني اذا اذا قطع بها وامضاها على اه رقبة الشاة انهر الدم اي صبه بسرعة وبكثرة ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه كلوا اي بهذين الامرين كونه ينهر الدم وكونه يذكر اسم الله تبارك وتعالى عليه. قال ليس السن والظفر

ليس اداة استثناء هنا اي ما عدا آآ السن والظفر. قال وساحدثكم عن ذلك اي عن هذا قد استثناه صلوات الله وسلامه عليه. قال اما السن فعظم. اما السن فعظم. فلا يستعمل

واما الظفر فمودا الحبشة. ويقال ان اهل الحبشة كان من طريقهم او من طريقتهم انهم اظفارهم تكون اه الشاة او ما ارادوا ذبحها حتى يموتوا ينسبون به اظفارهم اثنى عليه الصلاة والسلام السن والظفر وما عدا ذلك مما انهر الدم. وذكر اسم الله عليه فانه يؤكل الشاهد من الحديث للترجمة قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل عن ابى هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله. فان لم يكن له ومال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه. قال باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة

والمراد الاشياء اه نحو الامتعة والعروض والاشياء التي يكونون شركاء فيها فاذا ارادوا اه القسمة قسمة الاشياء وقد يكون لبعضهم الربع وبعضهم مثلا النصف بعضهم اقل او اكثر آآ القسمة بين الشركاء آآ تكون مثل ما ترجم قال تقويم الاشياء بين الشركاء

عدل والعلماء اختلفوا في قسمتها بغير تقويم. واجازه كثير من اهل العلم اذا كان عن تراض بينهم اذا كان عن تراض بين اه الشركاء والا الاصل ان تقوم الاشياء بقيمة عدل

ان ينظر قيمة امثال هذه الاشياء كم ثمنها في السوق؟ كم تعرف قيمتها بين اه الناس ثم تكون القسمة في ضوء ذلك قال عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا

من مملوك والشقيص والشقص ايضا كما في بعض الروايات هو النصيب والحظ قد يكون نصيب الربع او مثلا نصف من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله. فان لم يكن له مال قوم

المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه. والمراد بالتسعية اي المملوك. بمعنى ان يعمل بعد ذلك ما يكون فيه اخراج القيمة المتبقية للشريك الاخر والشاهد من هذا الحديث الترجمة قوله قوم المملوك قيمته

فعدن قوم المملوك فيما قيمة عدل فهذا يدل على ان اه القسمة تكون بالتقويم تكون القيمة بقيمة عدل اي ثمن آآ امثاله ينظر في ثمن امثاله كم يباع؟ كم قيمته فى

تسوق وتكون القسمة في ضوء ذلك. ويأتي ترجمة عند المصنف قريبا فيما يتعلق بالعتق. نعم او كتاب يتعلق بالعتق. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخارى رحمه الله تعالى

باب هل يقرع في القسمة؟ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها. فكان الذين

لها اذا استقوا فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذى من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا

وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا. قال باب هل يقرع في القسمة اي بين الشركاء اذا ارادوا قسمة آآ ما اشتركوا فيه هل يقرأ بينهم؟ والقرعة انما يلجأ اليها عند عدم الاتفاق

عند عدم الاتفاق فاذا قسمت وقال بعضهم انا اريد هذا القسم وقال الاخر انا اريد هذا القسم ولم يتفق على شيء. فان القرعة تحسم مثل هذه اه الخلافات. وقوله هل يقرأ فى القسمة اى بين

شركاء والجواب نعم كما يفيده الحديث الذي ساقه في الترجمة فانه يدل على جواز القسمة آآ قسمة العقارات المتفاوتة بالقرعة في حال عدم آآ الاتفاق بين واورد حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها القائم على حدود الله اي على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على اصلاح الناس ونهيهم عن الحرام المخالفات وامر بتقوى الله عز وجل. والواقع فيها اى من يقع فى المخالفة ويقع فى المعصية والمنكر

مثل هؤلاء كمثل قوم استهموا على سفينة. اي اقترعوا كان بينهم قرعة على سفينة من يركب في الاعلى ومن يركب في الاسفل؟ اختلفوا فى ذلك واجروا القرعة بينهم فاستهموا على سفينة فاصاب بعضهم اى بالقرعة اعلاه وبعضهم اسفلها. ورد فيه ان القرعة تحسم مثل هذه الخلافات فاستهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها. وهذا هو موضع الشاهد من هذا للترجمة حيث فيه جواز القسمة في اه مثل هذه الامور بالقرعة فكان الذين في

اسفلها وهذا مثل للعصاة الذين في اسفلها مثلهم مثل اه العصاة لاستقوا من الماء مروا على من فوقهم اذا ارادوا ان يأخذوا ماء يصعدون لا على السفينة ويغرفون من الماء ويرجعون

الى الاسفل وهذي عملية يعتبرونها متعبة لهم صعود ونزول وكذا وعندهم امكانية اختصار ذلك بخرق في السفينة والماء يأتيه مباشرة بدون حاجة الى الصعود النزول وتكرار وحمل الماء عندما يخرق خرقا في السفينة ويدخل عليه الماء ويأخذ حاجته. اه مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فينا

بنا خرقا. لو خرقنا في نصيبنا الذي هو اسفل السفينة خرقا ولم نؤذي من فوقنا ما نتعبهم. صعود ونزول وانما نخرق في آآ نصيبنا خرقا والماء يأتينا. وهذا حال العصاة

وتصرفاتهم الهوجة التي هي جناية عليهم وجناية ايضا على المجتمع الذي يعيشون فيه. المعاصي اذا كثرت وسكت عنها سكت عنها اهل الحق. عمت العقوبة. عمت العقوبة وهذا يدل على ان

العصاة الهوجة ليس ضررها عليهم حتى على المجتمع ولهذا ينبغي ان يؤخذ عليهم ينبغي ان يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينهون عن هذه المخالفات لان المضرة على الجميع. ليست عليهم فقط. المظرة على الجميع. ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس. قال فان يتركوهم وما ارادوا ما الذي يحصل هلكوا جميعا. ان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا. ومثل ذلك اذا ترك العصاة و آآ هوج في المعصية سفولهم وانحطاطهم وانغماسهم فيها دون ان يزجروا عن ذلك ويمنعوا عن ذلك

فالخطر عظيم على على الناس ومن نعمة الله سبحانه وتعالى عليناً في هذه البلاد الجهاز المعروف بجهاز او هيئة الامر معروف والنهي عن المنكر. وهذه من خصائص هذه الدولة نسأل الله ان يزيد

لهم بركة وتوفيقا وهذا الجهاز فيه من الخير والبركة والنفع للبلاد ما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى فيه خير عظيم جدا ونفع وبركة على البلاد لا يعلم ذلك الا الله. وكم من الامور التى مهلكة للناس وفيها خطورة

على البلاد ويهيئ الله عز وجل على ايدي ورجالات الهيئة من النفع المصلحة ودفع الشرور عن البلاد وعن المجتمع ما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى وهذا من نعمة الله علينا نسأل الله عز وجل ان يزيد هذا الخير خيرا وان

ايضا بلاد المسلمين جميعا الى مثل هذا الخير العظيم الذي فيه المصلحة العظيمة البلاد وللناس اجمعين قال فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا. هلكوا جميعا. وان اخذوا على ايديهم نجوا

ونجوا جميعا نجوا هؤلاء ونجوا جميعا لان النجاة تكون للجميع والمصلحة ايضا تكون للجميع الشاهد من اه الترجمة كما تقدم قوله اه كمثل قوم استهاموا على سفينة نعم. قال رحمه الله تعالى

تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الشركة في الطعام وغيره. عن عبدالله بن هشام رضي الله عنه وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وكان يخرج الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا

لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل قال باب الشركة او الشركة في الطعام غيره. غيره اي من الاشياء التي اه تتملك وتمتلك. فاورد حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه. وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بايعه ارادت لولدها هذا الخير وكان صغيرا. كانت سنه وقت اذ اه اه

آآ كان صغير السن وقتئذ فقالت بايعه فقال هو صغير اي لم يبلغ. فمسح رأسه ودعا له مسح رأسه صلى الله عليه وسلم ودعا له اي دعا له بالبركة. وكان يخرج الى السوق

فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير عبدالله بن عمر وعبد الله بن الزبير وآآ يقولان له اشركنا. يقولان آآ فيقولان له اشركنا. آآ فيقولان له واشركنا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة. قد دعا لك بالبركة

هذه الدعوة لها اثرها دعوة النبي والصحابة يدركون ذلك. ولهذا ابن الزبير وابن عمر طلب فمنه ان يشركهما في هذا الطعام الذي يشتريه فكان يشركهم فيشركهم وكان اه يفعلان ذلك من اجل كون النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالبركة. كون النبي عليه الصلاة والسلام دعا له بالبركة وهذا ايضا ظاهر فيما يشتريه ولهذا قال فربما اصاب الراحلة كما هي ربما اصاب الراحلة ما هي معنى قولك كما هي اي بتمامها. اي مما جعله الله سبحانه وتعالى له من اه بركة بما دعا له

النبي صلى الله عليه وسلم من البركة ان يربح في المرة الواحدة الربح الكثير. ربما ربح الراحلة كما هي اي بتمامها مما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى المنزل. الشاهد للترجمة فيقولان

اله اشركنا يقول ان له اشركنا اى لكونهما طلب منه اه الاشتراك معه فى الطعام الذى اشتراه فاجابهما لذلك هذا هو وجه الشاهد من

الحديث للترجمة نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الرهن في الحضر في الحظر هذه زائدة تحذف

قال رحمه الله تعالى كتاب الرهن واورد تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الرهن مركوب ومحلوب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يركع

بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قال كتاب الرهن والرهن يراد به ما يوضع آآ اما اما ايوضع وثيقة عند الانسان اذا اقرض اخر فان لم يتمكن من

يؤخذ من ثمن هذا الرهن يؤخذ من ثمنه. ليسدد به فالرهن شيء عند المقرظ الى ان يعيد له المال مثل الوثيقة او الشي الذي يكون الى ان اه يسدد له من اقترض منه الدين الذى عليه. فقال كتاب

والرهن انما يكون الرهن انما يكون في الدين عندما يستدين خصنا اخر فيطلب منا يقول اعطني رهان شيء يكون عندي حتى توفيني ان لم توفينى فى الوقت او نحو ذلك

فاني اخذ حقّي من هذا الرهن الذي رهنته عندي يرهن عنده بيتا او ارضا او مثلا ان مركوبا او محلوبا شاة او بقرة او غير ذلك الى ان يعيد آآ الشيء الذي

لاقترضه منه. قال باب الرهن مركوب ومحلوب. المركوب هو الظهر مثل الخيل والحمير و والابل والمحلوب مثل البقرة والناقة والشاة اذا رهن الانسان مركوب ومحلوب كيف يكون الامر في ذلك؟ قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرهن اي الظهر المرهون يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعالذي يركب ويشرب النفقة. وعالذي يركب ويشرب النفقة. عرفنا ان الرهن يكون في الدين

والدين اه من شرطه الا يجر نفعا. الا يجر نفعا وكل قرض جر نافع فهو ربا. يعني مثلا لو ان شخص قال لاخر اقرضني. اقرضني مثلاً مئة الف ريال وهذى سيارتى رهن عندك الى ان اعيد لك المئة الف

واتفق معه انه يرهن السيارة لكن قال له الى ان تأتيني بالمئة الف وانا اؤجر السيارة اؤجر اه السيارة الى ان تعيد المئة اصبح الان قرظ جر نفع فلا يحل ولهذا

ان الرهن لا لا يستفيد منه لان ان استفاد منه وانتفع به اصبح قرظ بنفع. وكل قرض جر نفع فهو ربا او مثلا يرهن عنده عمارة. يرهن عنده عمارة. ويقترض منه مبلغا كبيرا

ويقول له مثلا تعيده بعد سنة لكن خلال السنة انا اؤجر العمارة واستفيد منها. فربما يكون مثلا اجر العمارة خلال السنة بمئة اتقل اذا اعاد له المبلغ لنفرض ان المبلغ مثلا مليونين ريال مثلا اذا عاده المبلغ بعد اه سنة

مع المئة الف من العمارة اصبح قرض جر له نفع مئة الف ريال. وهذا ربا هذا عين الربا لا يحل ولهذا الاصل في الرهن انه يبقى مثل الوديعة عند الانسان لا ينتفع به حتى يعيده الى الى صاحبه. لكن اذا كان

الرهن مركوب ومحلوم. ومن المعلوم ان المركوب والمحلوب اذا كان رهنا التي هي الخيل والابل الغنم اذا كانت فانها تحتاج ان يعلفها. تحتاج ان يعلفها ان يعطيها العلف ويطعمها. والا تهلك. فمقابل العلف الذي يعطيها يأخذ من حليبها

ويركب من ظهرها مقابل ذلك ليس مقابل القرض. وانما هذا مقابل آآ اعلاّفه لها لانه لو لم يعلفها هلكت يعلفها ومقابل هذا العلف يأخذ من حليبها او يركب الظهر اذا كان مما يركب الظهر فهذا معنى الحديث ولهذا

استثنى آآ المركوب والمحلوب ان ينتفع به مقابل نفعه بالعلف. مقابل نفعه بالعلف ولهذا يأخذ منه اه ركوبا وحلبا مقابل ذلك يعني في ما يقابل ذلك. قال الرهن يركب بنفقته

امهلني الله يحفظك امهلني الله يحفظك ويسعدك يا رب. قال الرهن يركب بنفقته. الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا. لاحظ هذا القيد قوله بنفقته. قوله بنفقته الرهن يركب بنفقته اي بما يقابل هذه النفقة التي هي العلف الذي يقدمه هذا الرهن الذي هو مركوب الظهر

وكذلك المحلوم مقابل آآ نفقته العلف يأخذ من من من الحليب وينتبه من الحليب مقابل ذلك هذا الذي يستثنى واما ما سوى ذلك فانه اذا انتفع منه من تأجير او استعمال او غير ذلك فانه يكون قرض

جر نفع فيدخل في باب الربا نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن له تتمة فى الاصل اذا اختلف الراهن المرتهن ونحوه فالبين

على المدعي واليمين على المدعى عليه قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال باب اذا اختلف الراهن والمرتهن. والمراد بالاختلاف في اصل الرهن. اذا اختلفوا في في ذلك مثل

ان يدعي مثلا الراهن شيء والمرتهن يدعي بخلافه. يقول ليس هذا الذي رهنت عندك مثلا انا رهنت عندك كذا وكذا ويكون بينهم خلاف فى فى ذلك. يكون خلاف بينهم فى ذلك. مثل يقول انا رهنت عندك درع ويقول لا انت

ترى انت عندى سيف ويقع مثلا بينهم اختلاف في في ما الذي اه رهن عنده. ماذا اه يكون في ذلك الحكم قال فالبينة على المدعى

واليمين على المدعى عليه. والبينة هي الاصل

اه وسميت بينة لانها تبين الحق وتظهره ولا يصبح في الامر لبس. مثل لو جاء بشهود عدول انه رهن كذا فهذه بينة يتبين بها الامر وان لم يكن عند آآ المدعى بينة يطلب من المدعى

عليه اليمين والمدع عليه هو من انكر. المدعى عليه هو من انكر. واليمين على المدعى عليه او اليمين على من انكر واورد في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قظى ان اليمين على

المدعى عليه. ونكتفي بهذا ونسأل الله الكُريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين

مسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا